

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 392 @ الحقوق . ولأحمد في رواية : إنما كان ذلك في الأموال . .

3827 وعن جابر رضي الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . .

3828 ولأحمد من حديث عمارة بن حزم ، ومن حديث سعد بن عباد مثله . .

3829 أبي داود والترمذي وغيرهما عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، نحوه . .

3830 ولابن ماجه عن سرق رضي الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب . وهذه الأحاديث تنتهز لرتبة الاستفاضة ، وزيادة أبي داود وأحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما تخرج ذلك عن أن تكون واقعة عين ، وهو ظاهر بقية الأحاديث ، وإذاً يخص عموم (ولكن اليمين على المدعى عليه) لا سيما وقد دخله التخصيص بدعاوى الأمانة المقبولة ، وبالقسامة بالنص ، وإذاً يضعف على رأيهم ، على أن الأصيلي قال : إنه لا يصح رفعه ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن الأجود ثبوت رفعه ، لرفع الإمامين البخاري ومسلم له ، ولا يعارض ما تقدم الآية الكريمة ، إذ ليس فيها تصريح بالحصر ، ولذلك يثبت المال بنكول المطلوب منه وبيمين الطالب إجماعاً ثم لو سلم ذلك فذلك زيادة والزيادة على النص ليست بنسخ ، على أنا نقول بموجب الآية الكريمة ، إذ موجب الأمر بمن يستشهد به في المعاملات ، لا ما يقضى به عند الدعاوى والخصومات ، وهذا واضح لا خفاء به .

3831 ويؤيد ذلك ويرشحه أن هذا يروي عن الخلفاء الراشدين . .

وعن أبي بن كعب ، ومعاوية ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأنه كتب به إلى عماله . . وهو مذهب الفقهاء السبعة ، وغيرهم ، وكذلك قال مالك ، وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ، وقال أحمد : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . .

وحكم ما يقصد به المال من البيع والأجل والخيار فيه ، والوصية لمعين أو الوقف عليه ونحو ذلك حكم المال ، لأنه في معناه ، وقد تقدم الخلاف في الجراح في الجناية الموجبة للمال فقط ، كجناية الخطأ ، هل تثبت بذلك أم لا تثبت إلا برجلين ، وأن على القول بالثبوت ففيما إذا كان القود في بعضها كالهاشمة والمنقلة روايتان . .

(تنبيه) اختلف عن أحمد في العتق ، والوكالة في المال ، والإيضاء فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً لمنع رقه ، هل يثبت بالشاهد واليمين

، والرجل والمرأتين ، لأن ذلك يؤول إلى طلب دعوى مال أو التصرف فيه ، أو